الاقارب الولد فى نفقة ابويه وعن ابى حنيفة ان
نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما
هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام
موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون
ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد
موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث
بالسوية فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن
ابى حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وتجب النفقة لقريب
محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث
لو كان موسرا حتى لو كان رجل معسرا عاجزا
عن الكسب وله اخ واخت موسران تجب
نفقته على الاخ والاخت اثلاثا وقال ابو ابى

ليلى

ليلى تجب النفقة على كل وارث محرم ما كان اولا و
قال الشافعى لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولو دين
وصح للوالد بيع عرض ابنه الغائب لا بيع عقاره
لنفقته الا اذا كان الولد الغائب صغيرا فانه
يصح بيع العقار ايضا وعند ابى يوسف ومحمد
لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف فى الاب اما
بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وفى حال حضرة
من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق
النفقة بيع العروض والعقار اجماعا ولو
انفق مودعه على ابويه وزوجته وولده
بلا امر ضمن وهو نكرة فى موضع النفى فيعم
امر القاضى وامر الغائب حتى لو انفق بامر
احدهما لا يضمن ولو انفقا ما عندهما او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)